ان الشكوك المتعلقة بصحة عمليات الاستملاك الجارى تنفيذها بوساطة المادة ١٢(١) من القانون المحلي تتزايد عندما نعلم أن "السلطة المختصة" التي تعمل بموجب المادة ٢ من الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر، ووفقا للمادة ٤(١) من القانون المحلي قد حلت محل "مجلس الوزراء" وهي تصادق كامر روتيني على عمليات استملاك الاراضي من قبل "المنشيء"، الذى هو بصورة عامة الحكم العسكرى نفسه أو جهة اخرى تقف من وراء الاستيطان، في حين أن "رئيس الادارة المدنية" (قبل ذلك: قائد المنطقة) حل في الواقع محل الملك الاردني، وهو يصدق على قرار "السلطة المختصة" بلا تردّد. أى أنه رغم الفصل الظاهرى بين "المنشيء" و"السلطة المختصة" و"رئيس الادارة المدنية" فان الامر يتعلق عمليا بجهاز واحد، بحيث أن الفصل المذكور جاء فقط لتسهيل المهمة تجاه الخارج، بمعنى أنه يحافظ على فصل السلطات الوارد في القانون المحلي (الاردني)، في حين أن الهدف الحقيقي يحرز ايضا، ونعني به وضع اليد على الاراضي المطلوبة لتنفيذ المشاريع والسياسة الاستيطانية في الضفة الغربيـــة.

د ـ موقف القانـــون الدولـــي

على ضوء ما تقدّم فان السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: هل تتوافق التغييرات التي أجريت في قانون الاراضي المحلي، والاستخدام الذى جرى ويجرى بالمادة ١٢ منه ومتطلبات القانون الدولي من السلطة المحتلة؟ وبكلمات اخرى: هل تتوافق الاعمال الانفة الذكر والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ٤٣ من معاهدة لاهاى؟

في ما يتعلق بالمادة ٤٣ الانفة الذكر، فقد اكدت محكمة العدل العليا أن التغييرات في القانون المحلي تتوافق مع ما ورد في المادة المذكورة (٩٦).

وتنص المادة ٤٣ الانفة الذكر على ما يلـــي :ـ

"مع انتقال صلاحية السلطة القانونية فعليا الى أيدى المحتل، فانه يتوجب عليه اتخاذ جميع الوسائل المحكمة من اجل أن يعيد وأن يضمن بقدر الامكان النظام والحياة العامة، من خلال احترام القوانين النافذة المفعول، الا اذا كان هناك مانع مطلق يحول دون ذلك" (٩٧).